



## 11199 – الصلاة خلف الصف منفرداً

### السؤال

إذا دخل المصلي إلى المسجد ، فوجد الجماعة يصلون ، وليس له مكان في الصف ، فهل يصلي وحده خلفهم ، أو يجذب معه أحد المصلين من الصف الذي أمامه ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق أن بينا في السؤال رقم (41025) أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، واختيار غير واحد من المحققين .

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن هذه المسألة ، فأجاب عنها جواباً مفصلاً ، قال فيه :

( ) : الكلام على هذه المسألة في مقامين :

المقام الأول : هل تصح صلاة المنفرد خلف الصف أو لا ؟

والمقام الثاني : إذا قلنا لا تصح ، فوجد الصف تماماً ، فماذا يصنع ؟

فأما المقام الأول : فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – فيه :

فقال بعضهم : تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، لعذر ولغير عذر ، لكن صرخ بعضهم بكرامة ذلك لغير عذر ، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأبي حنيفة .

واستدلوا بصحة صلاة المرأة خلف الصف ؛ حيث قالوا : إن الرجال والنساء سواء في الأحكام الشرعية .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة حين ركع قبل أن يدخل الصف أن يعيد الصلاة [ حديث أبي بكرة : رواه البخاري 783 ] .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس من ورائه في أثناء الصلاة [ رواه البخاري 117 ومسلم 763 ] ؛ فإذا جاز أن



يكون الانفراد في جزء من الصلاة ، جاز أن يكون في جميعها ؛ إذ لو كان مبطلاً للصلاحة لم يكن بين قليله وكثيره فرق ، كالوقوف قدام الإمام .

وأجابوا عن الأحاديث النافية لصلاة المنفرد خلف الصف بأن المراد بها نفي الكمال ؛ فهي كقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة بحضور طعام ) [ مسلم 560 ] ونحوه .

وقال بعض العلماء : إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ، وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه ، وهو من مفرداته . وعن رواية ثانية تصح وفقاً للأئمة الثلاثة .

وأستدل أصحاب هذا القول بالأثر والنظر :

أما الأثر : فما رواه الإمام أحمد ( 15862 ) عن علي بن شبيان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فلما انصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ) ، وهو حديث حسن ، له شواهد تقتضي صحته .

وأما النظر : فإن الجماعة هي الاجتماع ، ويكون بالمكان والأفعال ؛ فالأفعال اجتماع المأمومين على متابعة إمامهم ، والمكان اجتماعهم في صفوفهم ؛ وإذا قلنا بجواز انفراد بعضهم عن بعض ، فمتى تكون الهيئة الاجتماعية ...

وأجاب هؤلاء عن أدلة المجيزين بأن جواز انفراد المرأة خلف الصفوف من الرجال ، قد دلت السنة على أنه من خصائصها ؛ كما في حديث أنس قال : ( فقمت أنا واليتيه وراءه - يعني وراء النبي صلى الله عليه وسلم - والعجوز من ورائنا ) [ رواه البخاري 234 ومسلم 658 ] ، ولأنها ليست أهلاً لأن تكون إلى جانب الرجال .

وأما حديث أبي بكرة فإنه لم ينفرد إلا جزءاً يسيراً وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تعد ) .

وأما حديث ابن عباس فإنه لم يقف خلف الصف ، بل كان ماراً غير مستقر .

وأما قولهم : إن المراد بنفي الصلاة نفي الكمال ، فدعوى مردودة ؛ لأن الأصل في النفي نفي الوجود ، فإن لم يمكن فنفي الصحة ، فإن لم يمكن فنفي الكمال ؛ وحديث : ( لا صلاة لمنفرد ) يمكن أن يعود النفي فيه إلى نفي الصحة ، فيجب أن يحمل عليه .

وأما تنظيرهم بحديث : ( لا صلاة بحضور طعام ) فلا يصح لوجهين :

أحدهما: أن العلة في هذا هو انشغال القلب بحضور الطعام ، وانشغال القلب لا يوجب بطلان الصلاة ، كما في حديث الوسوسة أن الشيطان يأتي إلى المصلي : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ؛ فيفضل لا يدرى كم صلى [ رواه البخاري



الوجه الثاني : أن حديث : ( لا صلاة لمنفرد خلف الصف ) قد صرخ أن المراد به نفي الصحة ؛ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل صلاته ، وعلل ذلك بأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف .

وفي حديث وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيده صلاته [ رواه أبو داود 682 والترمذى 230 ] .

وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المقصافة ، وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها لتركه واجب المقصافة .

ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات ؛ يسقط بقوات محله ، أو بالعجز عنه عجزاً شرعاً ، أو عجزاً حسياً لقوله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ) التغابن/16 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم ) [ رواه البخاري 7288 ومسلم 1337 ] ، فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه ، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب ، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب .

مثال الأول : إذا وجد الصف تماماً ، فله أن يصلي وحده ؛ لأنه لا واجب مع العجز .

ومثال الثاني : إذا كانت امرأة مع رجال فإنها تصلي وحدها خلف الصف ، كما ثبتت به السنة . وهذا الذي جاءت به السنة يمكن أن يكون أساساً يقاس عليه صلاة الرجل وحده خلف الصف إذا لم يجد مكاناً فيه ؛ لأن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي .

ويوضح ذلك : أن الرجل إذا جاء ووجد الصف تماماً فإذا لم يتقرب ويقف بجنب الإمام ، أو يجذب واحداً من الصف ليقف معه ، أو يصلي وحده منفرداً عن الجماعة ، أو يصلي مع الجماعة خلف الصف .

فأما تقدمه إلى جنب الإمام ففيه :

1- مخالفة السنة بإفراد الإمام وحده ليتميز عن المأمومين بتقدمه عليهم مكاناً وأفعالاً . ولا يرد على هذا وقوف النبي صلى الله عليه وسلم إلى جانب أبي بكر [ رواه مسلم 413 ] ؛ لأن الذي جاء ووقف هو الإمام ، وقف إلى جانب نائبه . وأيضاً فإن أبي بكر لا يمكنه الرجوع إلى الصف . وأيضاً فإن من مصلحة الجماعة أن يكون إلى جنب النبي ليبلغهم تكبيره ..

2- وفي تقدم المأموم الذي وجد الصف تماماً إلى جنب الإمام ، إذاء للجماعة الذين سيخطفهم ليصل إلى الإمام .



3- وفيه تفويت المصادفة لمن جاء بعده ؛ فإنه لو قام وحده وجاء آخر صار صفاً .

وأما جذبه واحداً من المأمومين ليقف معه ففيه ثلاثة محاذير :

أحدها : فتح فرجة في الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالمراسحة ونهى أن ندع فرجات للشيطان [أحمد 5691 وأبو داود 666 ، وصححه الألباني في الصحيحة] .

الثاني : أنه ظلم للمجنوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول .

الثالث : أنه يشوش عليه صلاته ، وربما ينazuه ويشارمه إذا فرغ منها .

ولا يرد على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن رأه يصلي وحده خلف الصف :

(ألا دخلت معهم أو اجتررت أحداً) فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة [رواه الطبراني في الأوسط 8/374 وقال الهيثمي : ضعيف جداً] .

وأما تركه الجماعة وصلاته منفرداً ، فهو ترك لواجب الجماعة مع القدرة عليه ، فيكون وقوعاً في المعصية .

وأما صلاته مع الجماعة خلف الصف فهو قيام بالواجب عليه بقدر المستطاع ؛ فإن المصلي مع الجماعة يلزمها أمان :

أحدهما : الصلاة في الجماعة .

والثاني : القيام في الصف معهم ، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر .

فإن قيل : إن قوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمنفرد خلف الصف ) عام ليس فيه تفصيل بين تمام ، وعدم تمامه .

فالجواب : أن هذا دال على بطلان الصلاة للمنفرد لتركه واجب المصادفة ، فإذا لم يقدر عليه سقط عنه ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يبطل صلاته لتركه ما لا قدرة له عليه .

ونظير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ) [رواه البخاري 756 ومسلم 394] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمن لا وضوء له ) [رواه الإمام أحمد 9137 وأبو داود 101 وابن ماجة 399] إن صح هذا ، فإن من لم يقدر على الفاتحة أو على الوضوء صلى بدونهما وأجزأته صلاته ، لكنه يقرأ من القرآن بقدر الفاتحة ، أو يذكر الله إن لم يقدر على شيء من القرآن ، ويتيمم إن عجز عن الوضوء .

وخلاصة الجواب : أن المصادفة واجبة ، وأن من جاء وقد كمل الصف فإنه يصلي مع الجماعة خلف الصف ، ولا يتقدم إلى



الإمام ليصل إلى جنبه ، ولا بجذب أحداً من الصف ليقف معه ، ولا يترك صلاة الجماعة .

وجواز صلاته الجماعة منفرداً عن الصف للعذر هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا عبد الرحمن سعدي ، وبعض قول من يرى الجواز مطلقاً .

والحمد لله رب العالمين .